فلسفة الزنا بين النظرة الدينية والحريات الفردية

Fornication phylosophy the religions view and the individual freedom.

ناش رضوان
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة
Neche Redouane
Fac Islamic sciences
University Algiers
redouaneradwane@yahoo.com

ملخص:
تعرف العلاقات الجنسية نظرة متضاربة بين الدين الذي يراها جريمة تستحق القتل والحريات الفردية والجماعية الحديثة التي تراها حقا مشروعا للفرد والجماعة المتحضرة وكطرف ثالث يحاول القانون الوضعي التوفيق بين النظرتين المتعارضتين، لذلك يجب الوقوف على أصل النظرتين حتى يتبين جوهر هذا العمل المختلف فيه ظاهرا والمتفق حوله باطنا.
الكلمات المفتاحية: الفلسفة، القانون، الزنا، الجزائر، الإسلام.

Abstract
The sexual relation are becoming more and more subject of discution between the religious views which consider it as a crime require a sendence punishement and modern individual freedom concepts which cosider it as a legal natural behaviour for the civilized community and individuals in the other hand the human law as part trying to made a balance between the two thus it is very important to study both theories inorder to understand the core of this issue.
Key words Philosophie Law prostitution Alegria Islam

مقدمة.

تتنازع الانسان منذ القديم الأفكار المتصارعة حول الزنا، حيث يراه فعلا مشينا يزري بقيمة الآدمي خاصة المرأة، ثم يراه وسيلة استرزاق لها إذا فقدت مصادر الدخل العفيفة وتارة يراه حرية فردية يحق لكل شخص الاستمتاع بها مادامت بين البالغين غير المكرهين ولا المضطرين لهذه العملية.

إن الأديان السماوية التي تعتبر خلاصة الفكر الإنساني تذم هذا الفعل وتعتبره جريمة تستحق القتل لأنها دائما تقارنه به وتحاول المفاضلة بين الجريمتين أيهما أشد خطرا على المجتمع الإنساني في المدى القريب والبعيد عكس التفكير التحرري الذي لا يجد وجها للمقارنة بين الزنا والقتل لأنه يراهما فعلين منفصلين من حيث المنشأ والمنتهى.

ظل الفكر الدين زمنا طويلا يعلل أخطار الزنا على اختلاط الأنساب وظهور الأمراض المعدية وضياع حقوق الميراث وزواج الأقارب من الدرجة الأولى والثانية بسبب الجهل بالنسب وغيرها من العلل التي تمكن الطب الحديث من التقليل من خطرها حيث يمكن تفادي الحمل ومعرفة النسب بالتشخيص واتقاء الأمراض المعدية بالمستحضرات الطبية إلا أن الزنا يبقى محرما شرعا وعقوبته ثابتة في ذمة الجاني ولا مجال لتحليله بانتفاء ما كان الناس يعتقدون به علة في تحريمه.

كما أن التسامح المفرط في العلاقات بين الرجل والمرأة في الدول التي تتشدق بالحرية صار أثره سلبيا على الزواج الصحيح حيث لم يعد الفرد يشعر بحاجته إلى الزواج لأجل إحصان نفسه مادام البديل السهل متوفرا والقانون يحميه ويشجع عليه لذلك كثرت المواليد من الطرق غير الشرعية وإذا تفاقم الوضع انعدم الزواج الصحيح كليا لأنه يرتب التزامات قانونية وأخلاقية على الزوجين يمكنهما تجنبها في العلاقات خارج الإطار الزوجي.

إن تعليل الزنا بالمرض والنسب والإرث دينيا صار شيئا من الماضي كما أن الإفراط في إباحته بدعوى الحرية سيقضي على الزواج في تلك المجتمعات التي لن ترى طفلا مولودا بين رجل وامرأة يجمعهما عقد موثق، بل سترى مواليدها جاؤوا إلى الدنيا بسبب التقاء رجل وامرأة على شهوة وغريزة عابرة أو خطأ أو نسيان بخصوص موانع الحمل الطبية.

إن الزنا في أصله هو اعتداء على حق الله على عباده، وإذا قلنا إن السلطان هو ظل الله في الأرض فإن للسلطان ذلك الحق في معرفة أنساب الأشخاص وتحديد مواريثهم والعناية بصحة معتقدهم ورعاية صحتهم وسلامة أنفسهم من كل ما ينغص عليهم عيشهم لأنه يمثل الله الذي وعدهم بالحياة الطيبة حال طاعته، وحذرهم بالمعيشة الضنك إذا عصوه.

المطلب الأول: الزنا في الدين.

بقي الزنا في المجال الديني معروفا بالعلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة دون التطرق لدوافعه ولا نتائجه، وسواء كانت المرأة راضية أو مكرهة بنوع من أنواع الإكراه الكثيرة والمتفاوتة في الشدة، لذلك كان حكمه شموليا يقتضي التحريم ويستوجب الحياء عند ذكره لما يتعلق ذلك بذيول الشرف والنسب والعائلة والقبيلة والأعراف المجتمعية التي ترتب حقوقا لأهل المرأة في جسدها ولا تعطيها الحق في الارتباط إلا برضا أولياءها، هذا الذي استطاع النظام الاجتماعي في الدول الكبرى القضاء عليه نهائيا وبناء مجتمع قائم على ذكر وأنثى في غالبيته.

الفرع الأول: الزنا في الدين.

وهو الزنا الذي يقوم على أساس ربحي حيث تقوم به المرأة لأجل كسب المال، ويكون الربح بقدر درجة جمال المرأة وشدة إغرائها للرجال من جهة وكذلك قابلية المجتمع لهذا النوع من الممارسة

الاجتماعية، لذلك يعمل القائمون عليه على محاربة الأعراف الاجتماعية التي تحد من هذه التجارة أو تهينها وتدعو إلى إطلاقها وإنمائها.

أولا: الزنا المنظم.

يعتبر الزنا من الأفعال التي أجمعت الأديان السماوية على تحريمها واتفق المسلمون على أنه فعل قبيح عقلا وشرعا، ومع كل تلك الاجتهادات الفكرية في تحليل النصوص الدينية الواردة في علة تحريم الزنا نجد انفصاما واضحا بين الأقوال والأفعال في الباب سببه الفجوة بين العقل والنفس لدى الانسان عموما سواء كان مثقفا أو أميا.

1-الزنا في النصوص: ورد النهي في النصوص الشرعية بتحريم الزنا واستنفد العلماء جهودهم في استخلاص الأسباب والعلل التي لأجلها جاء تحريم هذه الجريمة وبقيت تنمو وتتكاثر مما يوحي بوجود حاجز بين العقل والنفس لدى البشر تختبئ خلفه غرائزه وشهواته المنحرفة.

أ-يقول تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**[1]، قال الجصاص: فِيهِ الْإِخْبَارُ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا وَأَنَّهُ قَبِيحٌ لِأَنَّ الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها وَعَظُمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّنَا قَبِيحٌ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ[2]، وقد اتفق الفقهاء والمفسرون الذين سبقوه والذين جاؤوا بعده على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود الشرع لكنه يسري في المجتمع مخالفا للأوامر العقلية والشرعية ومتبعا لهواجس النفس التي لا يختلف سلطانها عن سلطان العقل والشرع متى ما تحقق لها الكلام.

ب-ورد في التوراة: لا تزنِ[3]، وكانت هذه إحدى الوصايا العشر التي تركها موسى عليه السلام لشعبه لكنهم عملوا بعكسها حيث شاع الزنا في أورشليم وما حولها وفي بيوت بني إسرائيل حتى استحقوا العقوبة، وكذلك الفضائح الجنسية التي تحدث في كنائس النصارى غير خافية على أحد وهم جميعهم يقرون أن الزنا أمر قبيح في العقل والشريعة والأخلاق الإنسانية المعتدلة.

ج-الزنا هو الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة[4]، والوطء المراد به العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة طلبا للذة من دون أن يجمع بينهما عقد شرعي، وله مقدمات وشبهات حوله توحي كلها أنه مطلب نفساني بحت يتحكم في سلوك الإنسان إذا فشل العقل والشرع في ضبط تصرفاته.

2-التحذيرات النبوية من الزنا: كان التحذير والوعيد من الزنا من طرف النبي صلى الله عليه وسلم شديدا وفي كل مناسبة حتى يكف المسلمون عنه ولا يفكروا فيه، فمرة كان يصور لهم عقوبته في الآخرة

---

[1] - سورة الإسراء، الآية 32.

[2] - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ج 5، ص 24.

[3] - سفر التثنية، الإصحاح 4، الآية 13.

[4] - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م، ص 115.

ومرة يصور لهم نتائجه في الدنيا ومرة أخرى بطبق عليهم عقوبة مقترفيه حتى يفهموا أن الزنا هو تجاوز على حق الحاكم في الدولة التي أنشأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك كان الرجم في الفترة المدنية ولم يكن في مكة، وبذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن علاقات الفرد الجنسية تماما كما هي مسؤولة عن صحته وتعليمه وثقافته وسائر شؤونه و أن تكون علاقاته الجنسية معلومة لدى الحاكم.

أ-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يظهر الزنا[5].

ب-قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ[6]»

ج-رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني والزانية[7].

إن التحذير والوعيد والعقوبات الشديدة على الزنا والثابتة في التشريع الإسلامي دليل على خطورته على نظام المسلمين وعقيدتهم وليس فقط سببا للأمراض الجنسية واختلال التركيب الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وهذا ما يفسره الرجم بالحجارة الذي يعتبره كل المخالفين للتشريع الإسلامي وسيلة وحشية وبدائية في تنفيذ العقوبات لكنهم يسكتون أمام الأحكام الصادرة بخصوص الأشخاص الذين يمسون بأمن الدولة أو الذين يحاولون زعزعة الأمن القومي أو أركان النظام في بلد ما.

ثانيا: الزنا مطلب نفسي.

تبحث النفس البشرية عن المتعة في كل ما يحيط بها من أشياء حولها، ولعل الزنا واحدة من وسائل المتعة القديمة التي كانت وسائل الترفيه فيه محصورة وقليلة، ولذلك نشأت على أسسه تجارة مربحة هي في حقيقتها مطلب نفسي غرضه جمع المال من خلال استغلال شهوات النفس لدى البشر لذلك جاءت الشرائع السماوية بالتحذير من هذا العمل سواء كان غرضه متابعة النفس في مطالبها أو جريا وراء كسب المال من خلال ممارسته.

1-زنا الرجل: يعتبر الرجل أساس الجريمة في عملية الزنا حيث يتحمل تبعاتها في التشريع الإسلامي بصفة كاملة ذلك لأنه لم يستوعب جنايته على المجتمع وآثر شهوة نفسه على طاعة ولي الأمر حيث جعل نزوته النفسية أفضل من طاعة السلطان، وهذا ما يوضح أن هذا الشخص ضعيف أمام نفسه من جهة وغير منضبط بتشريع الدولة التي هو يعيش في ظلها من جهة أخرى.

---

[5] - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج 8، ص 164.

[6] - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج 3، ص 1613.

[7] - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، مؤسسة زايد الخيرية، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 2004م، ج5، ص 1201.

أ-قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ " فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ[8].

ب-قَالَ أحد الصحابة: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[9]».

فهذه شواهد على الفهم العميق عند كبار الصحابة لخطر الزنا على النظام القائم، بينما البعيدين عن الهدي النبوي يقعون في أخطاء مدمرة للمجتمع والأخلاق والروابط التي تجمع المجتمع الإسلامي ودولته مما يحتم استئصالهم.

2-زنا المرأة: تعتبر المرأة الحلقة الأضعف في محيط الزنا لذلك كان يخفف عنها العقوبة لأن مسؤولية الدولة حمايتها وصيانتها وعدم تعريضها للتحرش الجنس الذي يؤثر سريعا في سقوطها بين مخالب الفاحشة.

أ-اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ» وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الْإِمَارَةِ، اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الْإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الْغِلْمَانَ وَلَمْ يَضْرِبْ الْإِمَاءَ[10]»

ب-قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ؟ وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ[11]»

وفي الحديث وعيد للرجال دون النساء حيث أنهن يقعن فريسة الطمع المتزايد من ذوي النفوس الطالبة للمتعة على وجه محرم من جهة كما أنهن لا يبادرن إلى طلب الزنا في العادة، أما إذا كانت هي المبادرة فحكمها حكم الرجل، وهذا الدفاع عن المرأة قديم في التاريخ وهو من سنن الأنبياء، يقول المسيح عليه السلام حين اجتمع اليهود على رجم زانية: من منكم بلا خطيئة فليرمها بأول حجر....اذهبي ولا تخطئي بعد الآن[12]

---

[8] - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، ج 2، ص 847.

[9] - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 4، ص 157.

[10] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409، ج5، ص 504.

[11] - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ-2000 م، ج 3، ص 1491.

[12] - انجيل متى، الإصحاح 8، الآية 1-11

الفرع الثاني: الحقوق الضائعة في جريمة الزنا.

لو لم تكن إلا الحقوق الضائعة في الزنا مهدورة لكانت كافية لتجريم هذا الفعل، فالمرأة أول ضحاياه حيث يضيع شبابها في إمتاع غيرها ويضيع حق الحكومة في معرفة علاقات الرعية بعضها ببعض وهذا أعظم من حق الفرد لأن الزنا يتم بإنكار الطرفين له وعدم اعترافهما بنتائجه أو آثاره ولا يمكن الوقوف على حجمه في المجتمع الذي يبيحه أو يتغافل عنه وإذا كانت تلك الدول تنظم كل علاقات أفرادها في الصحة والتجارة والتعليم وغيرها فكيف لها التغاضي عن أخطر علاقة من بين تلك العلاقات تحت غطاء الحرية.

أولا: الحقوق الشخصية والأخلاقية.

إن تفكير المرأة في ممارسة الزنا ناتج عن ضياع حقها عند الحاكم الذي يجب عليه توفير العيش الكريم لكل مواطنيه، ومن هنا يبحث هذا الكائن الضعيف عن كيفية الاعتماد على نفسه فيقع في الخطأ الأكبر باقتراف الفاحشة في حقه وحق ذويه الذين يتأذون بفعلها دون أن يكون لهم سبب مباشر في انحرافها، ومع أن ظاهر الحياة في الدول الكبرى يبدو سهلا وممتعا إلا أن تكاليف العيش ونمطه يحتم على المرأة السقوط حتى تتماشى ومتطلبات المجتمع المنحرف.

1-الحقوق الشخصية: ورد النهي عن التعدي على الحقوق الشخصية للإنسان في التشريع الإسلامي واستغلال المرأة لأجل جمع المال، قال تعالى: **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[13].

وقد أثبت القرآن الكريم هذه الحادثة التاريخية لأنها متكررة عبر الزمان والمكان مادام هناك تفكير باستغلال المرأة تجاريا وهو ما صار اليوم يعرف بتجارة الجنس وذلك بسبب ضعف الفلسفة الدينية في محاربة هذا الفكر الشهواني، وللمفسرين فيه كلام منه:

أ-أن يبشع عند المخاطب الوقوع في الإكراه، لكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي. ووجه التبشيع عليها: أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه، لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة، وهو يأبى إلا إكراهها عليها. ولو أبرز مكنون هذا المعنى لم يقع الزاجر من النفس موقعه، وعسى هذه الآية تأخذ بالنفوس الدنية، فكيف بالنفوس العربية[14]، وفي هذا الكلام تربية نفسية وترفع عن المكاسب الدنية التي لا تليق بمن له أخلاق بشرية مستقيمة.

ب-الشَّيْءَ الَّذِي تَكْسِبُهُ الْأَمَةُ بِفَرْجِهَا وَالْوَلَدُ يُسْتَرَقُّ فَيُبَاعُ. وَقِيلَ قد كَانَ الزَّانِي يَفْتَدِي وَلَدَهُ مِنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يَدْفَعُهَا إلى سيدها." وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ" أَيْ يَقْهَرْهُنَّ." فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ" لَهُنَّ"

---

[13] - سورة النور، الآية 33.

[14] - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة -1407 هـ، ج3، ص 239.

رَحِيمٌ" بِهِنَّ[15]، وقد يظن البعض أن هذا كان في القديم حيث لا يمكن تجنب الحمل متناسين عدد حالات الإجهاض التي تحدث في مجتمعاتنا بسبب الزنا من جهة وتجارة الأجنة[16] التي تعتمدها الكثير من الفتيات في بعض البلدان حيث تقوم ببيع الجنين للعيادات المختصة في زراعة الأعضاء[17]، أما إن كان الشخص قديما يدفع مائة ناقة لاستنقاذ ولده من الرق فإن في عصرنا يصبح الانسان عبدا للمؤسسات الجنسية حيث يدفع لهم كل ما يدخر من أموال حتى يشفي إدمانه وهذا ما تبينه الثروات والأرباح الهائلة لتلك المؤسسات.

2-الحقوق الأخلاقية: عند انتشار الزنا في المجتمع تجتمع الأخلاق الذميمة التي تحذر منها الشرائع السماوية حيث لا يأمن الشخص على عرضه في بيته وزوجته وبذلك تفسد العلاقات الاجتماعية التي مدارها الثقة بين الأفراد وليس الخديعة والاعتداء على شرف الآخرين.

أ-قال تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**[18]، فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والنَّسَائِي عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال سألت أو سئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أيٌّ؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك[19]).

ب-لا تشته بيت قريبك ولا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك[20].

ج-الْمُرُوءَةُ فِي أَرْبَعٍ الْعَفَافُ فِي الْإِسْلَامِ وَاسْتِصْلَاحُ الْمَالِ وَحِفْظُ الإِخْوَانِ وَعَوْنُ الْجَارِ[21].

---

[15] - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964 م، ج 12، ص 255.

[16] - وثائق الندوة الفقهية الطبية حول زرع الأعضاء التناسلية المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 أكتوبر 1989م بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

[17] - صديقة علي العوضي، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للرجل والمرأة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، ج6، ص 1612.

[18] - سورة الفرقان الآية 68.

[19] - خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (1427 هـ-2006 م)، ج2، ص 762.

[20] - سفر الخروج، الإصحاح 20، الآية 17.

[21] - محمد بن خلف بن المرزبان، المروءة، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ-1999 م، ص 45.

د-كان رجل أعمى، افتتن بجارة له، حتى ابتلى بلاء عظيما وخرب منزله، فسألت عن سبب ذلك، فقيل: كان بينهما كوة، فكانت تجيء تلك المرأة فتحدث المرأة الأعمى ويستمع الأعمى إلى حديثها، فافتتن بها لحلاوة نغمتها وعذوبة ألفاظها[22].

إن عدم الالتزام بالآداب الدينية والشرائع السماوية فيه خراب للمجتمع وتحطيم لكيانه المبني على أساس استئناس الناس بعضهم ببعض وتعاونهم فيما بينهم حتى يشكلوا كتلة واحدة، بينما تفرض عليهم فلسفة النظام الاجتماعي الغربي حاجتهم للقوانين فقط حتى تؤطر نظامهم الاجتماعي فيفقدون بذلك القوانين الشرعية النافعة ويلتمسون القوانين النفسية الضارة.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والتنظيمية.

يبدأ التفكير لدى المستثمرين في الزنا بإنشاء مؤسسات سياحية في المناطق الجميلة وعلى طرق المسافرين قديما وحديثا لأجل غياب التنظيم حيث ينفتح باب استغلال المرأة لدى هؤلاء الأشخاص فيربحون الأموال الكثيرة ببيع أجساد الفتيات البريئات للزبائن الذين تجردوا من الآدمية وامتلأت جيوبهم بالنقود من مصادر مشبوهة، لذلك أرشدت الأديان كلها إلى تحريم هذا العمل وتبغيضه لأتباعها واعتبار القائمين على مؤسسات الدعارة ناسا مجردين من الأخلاق الحميدة ومتعمدين لنشر الفاحشة والضرر في المجتمع.

1-حقوق الدولة: تكون حقوق الدولة مقدسة عند الفرد بقدر قداسة واجباتها نحوه، فالدولة الإسلامية تضمن للمسلم كرامة الدنيا وسعادة الآخرة، وبذلك يتوجب عليه الامتثال لأوامر الحاكم الذي يحق له تنظيم حياة المسلم تنظيما دقيقا يتعلق بكيفية طعامه وجلوسه ونومه وباقي تفاصيل حياته الدقيقة ومنها معاشرته الجنسية التي من حق الدولة تنظيمها.

أ-عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». وَفِي رِوَايَة: «من ترك دينا أَو ضيَاعًا فليأتوني فَأَنَا مَوْلَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا[23]»

ب-أجمعت الأمة أن من ترك مالا فهو لورثته، واختلفوا في معنى قوله (صلى الله عليه وسلم): (من مات وعليه دين فعلىّ قضاؤه). قال المهلب: هذا إنما هو على الوعد من النبي (صلى الله عليه وسلم) لما كان وعده الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر، وليس على الضمان والحمالة بدليل تأخره عن الصلاة على

---

[22] - محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، المنهيات، المحقق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، ص 128.

[23] - علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2002م، ج 5، ص 2021.

من مات وعليه دين حتى ضمنه من حضره. وقال غيره: هذا الحديث ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: (فعليَّ قضاؤه) على الضمان اللازم[24].

لقد سارت الأمة في نظامها على مبدأ الوعد في سداد الديون، ولو سارت على منهج الضمان اللازم ما وسع مسلما أو مسلمة اقتراف الزنا بداعي الخصاصة لأن ذلك من أمر الحاكم وللشخص الاستدانة بقدر الحاجة على ضمان الدولة.

2-الحقوق التنظيمية: عندما انتعشت حال الدولة الإسلامية بعد حروب الردة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وما كان فيها من حاجة وفقر وقلة موارد مالية شرعت الدولة في تدوين الدواوين وإعطاء المسلمين حقوقهم المالية بصفة منتظمة وقد اختلف المؤرخون في تحديد تلك السنة إلى أقوال منها:

أ-حدد الطبري سنة 15 هـ مبدأ إنشاء الدواوين فقال: في هذه السنة فرض عمر للمسلمين الفروض، ودون الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة[25].

ب-أجمع عُمَر عَلَى تدوين الديوان وذلك في المحرم سنة عشرين[26].

وسواء كان ذلك في السنة الخامسة عشر أو العشرين من التاريخ الهجري فإن الحق المالي للمسلم ضاع بعد الخلافة الراشدة وصارت الحقوق المالية من نصيب الحاكم وحاشيته وأعوانه وجنوده، وتم تجاهل النصوص الدينية منها قول عمر بن الخطاب: لم يبق أحد من المسلمين إلاّ له فيه حق إلاّ بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بِسِرَّ وحِمْير لم يعرق فيه جبينه[27].

المطلب الثاني: القانون الجزائري وتأثره بمطالب الجمعيات الحقوقية.

المشرع الجزائري كغيره من القانونيين في البلاد الإسلامية يحاول نشر التوافق والاستقرار بين طوائف المجتمع الجزائري الذي تختلف مشاربها ويمكن تصنيفها إلى فئتين، الأولى وهي جمهور المجتمع الجزائري وغالبيته التي ترى أن الزنا جريمة دينية وأخلاقية وعرفية وهو أحد المواضيع المغلقة التي لا يتحدث عنها أحد لأنها عار، وهناك أقلية متأثرة بالثقافة الغربية وترى نفسها نخبة المجتمع وحاملة راية

---

[24] - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م، ج8، ص 346.

[25] - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1387هـ، ج 3، ص 613.

[26] - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 1988 م، ص 432.

[27] - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ-1932 م، ج 3، ص 10.

الثقافة والحداثة، وتتقبل كلما يأتي من أوروبا بدون معارضة كما ترفض كلما يتعلق بالإسلام حيث استقر في عقول هؤلاء أن التقدم الأوروبي جاء نتيجة التخلي عن تعاليم الأديان و أن تخلف المجتمعات الإسلامية سببه تمسكها بالدين.

الفرع الأول: مناقشة القواعد القانونية ذات الصلة.

تلتزم القوانين الجزائرية بفسح المجال أمام الحريات الفردية والجماعية، بسبب الاستعمار الذي عانى منه الفرد الجزائري ومصادرة حقوقه طيلة فترة الاستعمار البغيض، ثم انتهاج الدولة الجزائرية سياسة مساندة التحرر في كل العالم، لذلك جاءت قوانينها تصب في هذا الاتجاه، وسياستها تدفع إلى نصرته، لكن تحديد مجال الحرية الفردية والجماعية كان ولا زال محل جدال فكري عالمي تحاول كل قوانين الدول تجنبه، وتسمح فقط بما يحقق الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع.

أولا: القوانين الجزائرية.

القوانين الجزائرية واضحة في حربها على الزنا روحا وظاهرها إطلاق الحريات الفردية والجماعية للمواطنين، حيث أن عزاء المشرع في ذلك هو أن يكون الامتناع عن الفواحش نابع عن قناعة ذاتية للشخص وليس عن ردع قانوني، لكن التساهل مع الجرائم يجعل المواطن يجترئ على اقترافها ويضعف لديه الوازع الديني والأخلاقي خاصة عند ذوي النفوس الضعيفة ومحدودي الثقافة.

1-القواعد الدستورية: يسير المجتمع الجزائري وفق قواعد دستورية مزدوجة القراءة حيث يعتبرها دعاة الانفتاح الغربي أسس الحريات الفردية في توظيف الجسم والاستمتاع به كما يشاء صاحبه، بينما يراها المحافظون قوانين تحمي تراث الشعب وثقافته ودينه.

أ-الإسلام دين الدولة[28].

ب-الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون[29].

ج-تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون[30].

د-يعاقب القانون كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية[31].

---

[28] - الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
معدل بـ:القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المادة 2.

[29] -الدستور الجزائري، المادة 39.

[30] -الدستور الجزائري، المادة 40.

[31] -الدستور الجزائري، المادة 41.

هـ-لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون[32].

وباختلاف القراءة للمواد الدستورية التي تؤولها كل طائفة حسب نظرتها للحياة وللنظام الحاكم تفترق الجماعات الحقوقية في تفسيرها لتلك النصوص مما يحتم وجود ضابط قانوني يتعلق بالعقوبات على تجاوز المواد الدستورية أو تفسيرها تفسيرا خاطئا.

2-القوانين التنظيمية: تنقسم القوانين التنظيمية إلى قسم يباشر عملية تأطير العلاقات الجنسية المحددة في قانون الأسرة حصرا وفي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في معاقبة التجاوزات.

أ-قانون الأسرة: ينظم قانون الأسرة العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار قانوني وشرعي:

-الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[33].

-ينعقد الزواج بتبادل رضا الطرفين[34].

ولأجل سلامة الأشخاص الجسمية وتجنيبهم الغش في الزواج يشترط القانون استصدار شهادة طبية تبين الحالة الصحية للمقبل على الزواج وأهليته لذلك[35].

ولأجل بقاء العلاقة الجنسية في إطارها المحدد تعمل القوانين العقابية على ردع المخالفين لهذا المنهج المتبع في تسيير الحياة الجنسية للمواطنين.

ب-يعتبر المشرع الجزائري العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس أو بين بالغ وقاصر أو مقدمات الجماع أعمالا مخلة بالحياء يعاقب عليها القانون عقوبات ردعية، خصص لها قسم انتهاك الآداب العامة[36].

أما تشجيع الدعارة وتهيئة الأماكن لها مثل الشقق والفنادق فهو فعل مجرم قانونا تسلط عليه الدولة العقوبات المالية والشخصية بغرض قمعه، تماما كما تقمع تحريض القاصرين من الجنسين على الأعمال الجنسية حسب قانون العقوبات الجزائري في المواد من 341-349، وتكون العقوبة على المشجعين

---

[32] -الدستور الجزائري، المادة 42.

[33] - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المادة 4، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12-6-1984.

[34] -الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتعلق بتعديل قانون الاسرة، المادة 9، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[35] -المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المذكور، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2006.

[36] -القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ويتكون من 3 مواد من 333 إلى 335، تتراوح العقوبة فيها بين الغرامة السجن المؤقت الذي يصل إلى عشرين سنة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أشد منها على الممارسين الذين ربما يشفع لهم حالهم المادي تخفيف العقوبات، بينما الإثراء بترويج الدعارة تسلط عليه العقوبات الرادعة.

ج-تنص المادة 339[37] على حبس الزوجة من سنة إلى سنتين ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة على كل رجل زنا بامرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج إذا ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين هو وشريكته، ولا تباشر النيابة إجراءات القضبة إلا بشكوى الزوج المضرور.

هذه المادة القانونية يراها الكثير إذعانا للضغوطات الغربية على القضاء الجزائري الذي يعاقب على الزنا ويعتبره جريمة تمس كيان الأمة، بينما تراه أوروبا حقا شخصيا، ومع تضارب الرؤية حوله تبقى الجمعيات الحقوقية تنشط لأجل تغليب رأي ما في صياغة القوانين.

ثانيا: مقارنة القانون الجزائري ببعض القوانين الأخرى.

يمكن مقارنة القوانين الجزائرية مع القوانين المصرية والقانون الفرنسي باعتبارهما طرفي نقيض من حيث التعامل مع جريمة الزنا من جهة الخلفية الدينية والفكرية لدى مصر وفرنسا، وكذلك من حيث موقع الجزائر الذي تجاذب مجتمعها الثقافة الإسلامية العربية من جهة الغالبية المسلمة والثقافة الغربية الفرنسية من جهة الأقلية المتنفذة ثقافيا وبيداغوجيا.

1-القانون المصري: يحاول القانون المصري التوفيق بين قيم الشعب المصري التي تنتمي إلى مبادئ الإسلام الحنيف باعتبارها إحدى المجتمعات الإسلامية الكبرى مع قيم الكنيسة القبطية المحافظة من جهة ومع الحملات الغربية التي تدعو إلى الانفتاح في العلاقات الجنسية وتعتبر الزنا مظهرا من مظاهر التحضر والتقدم.

أ-لا يجوز محاكمة الزوجة التي ثبت زناها إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها.

ب-المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن للزوج أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت.

ج-كل زوج زنى في بيت الزوجية وثبت هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر[38].

تظهر علامات الضغط الغربي على التشريع المصري تماما كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري بخصوص جرائم الزنا وذلك بفعل الضعف الاقتصادي الذي ينعكس على الحالة الاجتماعية للمواطنين حيث تكثر الرذيلة بسبب الفقر والتشرد والمشاكل الاجتماعية وعلاجها الوعي وتوفير الحياة الكريمة.

2-القانون الفرنسي: يعتبر التشريع الفرنسي رائدا في الإباحية ورفع لواء التحرر الجنسي، بل ويعتبر ذلك من مبادئ الثورة الفرنسية التي جاءت لتحرير الانسان من هيمنة الأديان والسلطان وفتح

---

[37] - قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

[38] -قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، المواد 273-274-277.

أبواب الحرية التامة أمام الفرد بما فيها الحرية الجنسية التي بات المجتمع الفرنسي يعاني منها ومن تلك الانزلاقات الخطيرة.

أ-يمكن للمولود أن يحمل لقب الأم، ويمكن للحامل طلب إخفاء ولادتها.

ب-إثبات الأبوة خارج إطار الزواج تكون بحكم قضائي[39].

إن إثبات النسب خارج إطار الزواج يفتح الباب واسعا أمام الزنا بالتراضي بين البالغين مما يجعل الارتباط شيئا غير ذي أهمية عند الشباب الذين يفضلون العلاقات المفتوحة حسب هواهم مما جعل أنصار هذا المنهج الفكري يزدادون عددا كل وقت لأنه يلبي رغبات النفس البشرية الحيوانية ويتعامى عن صوت الضمير.

الفرع الثاني: تفنيد مزاعم الجمعيات الحقوقية.

تعمل الجمعيات الحقوقية على استعطاف آراء الأشخاص وتصويب رغباتهم حتى تتحصل على تأييد الجمهور وتتعزز مكانتها المجتمعية أمام الجهات الحكومية والهيئات العالمية تماما كما تعمل الأحزاب السياسية التي تنطق خلف مبدأ عدد المنخرطين فيها، وحتى المنظمات الدينية تنافس الجمعيات الحقوقية للحصول على التأييد الجماهيري باعتبار المجتمع الجزائري مسلم لا يمكن تطبيق قوانين لا تتوافق مع دينه عليه، وهذه المنافسات تسببت في بقاء الشعب يعيش النزاعات الفكرية في مسائل يمكن حسمها سريعا.

أولا: التفنيد الفلسفي.

لا تخلو الأفكار المطروحة في الساحة التشريعية والنظرة الثقافية للزنا من أخطاء ابتلعها العقل الجمعي للمجتمع بسبب المغالطات التي مرت مع الانبهار بالثقافة الغربية الطاغية على الجزائريين من جهة وبسبب اختلاط مفهوم التطور التكنولوجي والرقي الأخلاقي حيث إن الأوروبيين يعانون من مشاكلهم الاجتماعية التي نراها سبب ازدهار بلدانهم وتفتح ثقافاتهم التي استطاعت تدجين كل الثقافات العالمية تحت مظلة القانون بينما لا زلنا نعاني من الانعزال الثقافي لذات السبب.

1-تفنيد الطرح الخاطئ: هناك دائما خطان متوازيان، خط التشريع السماوي وما قاربه من تشريع وخط نفسي، وكلاهما له طرح فلسفي لمواضيعه وطريقة تعايش البشر في ظله، ومادام الإسلاميون فشلوا في إقناع الأغلبية بطرحهم فما عليهم إلا الرجوع إلى نتائج الطرح الغربي الذي لا يخلو من نقائص مريعة كانت نتائج تشريعات ارتجالية.

أ-احتلت فرنسا المرتبة الأولى في نسبة الولادات خارج إطار الزواج بين دول الاتحاد الأوروبي في حين كانت اليونان في أسفل القائمة[40]

---

[39] -القانون المدني الفرنسي، موقع codes.droit.org/CodV3/civil.pdf.

[40] - موقع العربي alaraby.co.uk/society/2018/4/18/60 تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

ب-باتت ظاهرة الأبناء غير الشرعيين من أخطر الظواهر التي تقلق البشرية وتقض مضجعهم، قد يظن البعض أنها لا تشكل نسبة كبيرة لكنها في الغرب تحديدا تشكل نسبة هائلة من البشر ففي فرنسا وحدها أكثر من أربعة ملايين مجهولي النسب بحسب إحصائية صدرت عن وزارة الصحة الفرنسية عام 2007[41].

إن المتتبع للمقالات الصحفية التي يحررها ذوو الخلفيات المشرقية يرون أن فرنسا تحديدا وأوروبا عموما تنجرف نحو اللاهوية، وفي الحقيقة تتسابق تلك المجتمعات لإلغاء النسب من ذهنية المواطن الذي يريدونه لا يعترف بغير الانتماء للوطن والولاء للجنسية التي يحملها مقابل الامتيازات التي يتمتع بها إزاء نظرائه في الدول الأخرى سواء كانت متقدمة أو متخلفة.

إن هذه الريادة التي تسعى إليها أوروبا بفكرها الجديد جعلت المتدينين عموما ينظرون إليها بنظرة استحقار، لكن مشروعها ربما سيبين لهم مدى التفوق الفكري عندها إذا نجح مشروعها الوطني الجديد.

2-تفنيد المنهج الخاطئ: يتمثل منهج الأوروبيين في إلغاء الفارق القانوني والنظرة الاجتماعية للمواليد من حيث منشأ العلاقة الزوجية بين الأبوين، حيث تعتبر الدولة حاضنة الجميع بدون فرق عندها بين المواطنين وأصولهم وطريقة ازديادهم، بينما لا تزال طائفة كبيرة من العائلات المحافظة الأوروبية تناضل لأجل الحفاظ على هويتها ومجدها التاريخي، لكن الدول لا تريد الدخول معها في صدام فكري، بل فتحت المجال التشريعي للمساواة بين المواليد في الحقوق كبديل للسجالات الفكرية.

أ-فرنسا تلغي مصطلح الأبناء غير الشرعيين من القانون؛ حيث أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما ألغت به التعبيرات القانونية(شرعي) و (غير شرعي) في وصف الأطفال بقولها إن هذا التمييز الذي يرجع إلى قوانين نابليون لعام 1804 لم يعد له معنى اليوم[42].

ب-تشير بيانات وأرقام رسمية إلى أن معظم الأطفال في بريطانيا بحلول عام 2016 سيولدون لآباء غير متزوجين، وقد ارتفعت نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج إلى 47 بالمائة عام 2012، ويتوقع أن تتجاوز نصف المواليد عام 2016[43].

إن تتبع تعاظم زيادة المواليد في بلدان محافظة مثل بريطانيا يؤكد أن مشروع هذه الدول هو خلق شعوب جديدة الانتماء وواضحة الهوية بالأوراق الثبوتية والجنسية فحسب.

ثانيا: التفنيد الموضوعي.

يعتمد التفنيد الموضوعي على فكرة إقامة قاعدة قانونية ناجحة مقابل الإخفاقات الحاصلة للقوانين الغربية التي لم تحفظ للمرأة أنوثتها ولا شرفها وحولتها إلى سلعة للبيع والشراء في سوق الجنس

---

[41] - موقع .lahaonline.com/articles/view/17118 تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

[42] - موقع dw.com/ar للأخبار، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

[43] - موقع.bbc.com/arabic/worldnews للأخبار، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

بينما القوانين التي تدعي الاستنباط من الشريعة الإسلامية قامت بكبت حريات المواطنين بعنوان الدين حتى ضجوا منها وطالبوا بمراجعتها حيث صارت ثقلا على حياتهم اليومية.

1-قراءة النفسية الفردية: تتوجه النفسية الغربية إلى شخصنة الفرد حيث تنقطع عنه كل العلاقات الأسرية والعائلية والقبلية وغيرها وتبقى حاضنته الوحيدة هي دولته التي ترعاه وتحميه وتوفر له الحياة التي يبحث عنها في إطار الولاء التام لها حيث يجتمع في قلبه تجاهها حبه لجميع المقربين إليه من والدين وعائلة وعشيرة لا يعرف عنهم أي شيء، بل هي دولته وفقط التي ربته حين تركه والداه وآوته وسهرت عليه ومازال وجوده مرتبطا بوجودها.

أ-التحرر الجنسي يعتبر الصدمة الأولى للعرب في أوروبا.

يصور هذا التقرير حالة ذهول العرب المهاجرين في أوروبا من شدة التحرر الجنسي لدى الأفراد هناك وعلاقاتهم المعقدة، بينما يتذكرون الضوابط الشرعية والعرفية التي تركوها في بلدانهم الأصلية، فبين مذهول من شدة الاختلاف وبين سعيد بوجود ضالته تبقى أهداف الحكومات الغربية[44].

ب-الجنس من الثورة والتمرد إلى النخاسة[45].

ترى العيون العربية ما يحدث في أوروبا أنه تدمير للإنسان والقيم الإنسانية بينما يراه القائمون على المشروع سباق مع الزمن بهدف إنتاج إنسان جديد يختلف تماما عن الشخص التقليدي الذي يعتبر بالأسرة والعائلة والعشيرة وله معتقدات ميتافيزيقية حول الأشخاص، بينما تنعدم هذه الأفكار في الانسان الأوروبي المستقبلي الذي ترك الآخرين يفكرون في تنظيم العلاقات الجنسية وتقدم عنهم لتنظيم البشر.

2-قراءة النفسية الجماعية: يعتبر تحدي الزنا وما ينتج عنه شوطا مهما من أشواط صراع الحضارات الذي تتزعمه أوروبا ضد الحضارات الرجعية حسب تصورها، وهي تسعى دوما في خوض التجارب الخطيرة حتى تحافظ على الريادة والابتعاد عن المنافسين في مضمار السباق الحضاري.

أ-السويد قطعت شوطا كبيرا في التعامل مع المثليين والمثليات والمتحولين جنسيا وغيرهم[46].

يلاحظ أن المجتمع السويدي تقبل هذه الظواهر التي كانت هجينة عند الشعب السويدي، وما زالت كذلك عند الكثير من شعوب المعمورة، بينما يراها اليوم علامة تقدم مقارنة بباقي الشعوب.

ب-مراحل التحرر الجنسي في الغرب[47].

---

[44] - موقع جريدة المدى،almadapaper.net ، تاريخ الاطلاع، 15 فبراير 2020.

[45] - موقع aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/9/13 تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

[46] - موقع sverigesradio.se/sida/artikel.aspx، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

[47] - مارينز جاسبار، مراحل التحرر الجنسي في الغرب، ترجمة طارق القداح، /tabib-web.eu، تاريخ الاطلاع 15 فبراير 2020.

إن دراسة المراحل التي قطعها الغرب في طريق التحرر الجنسي تبين أن هدفه واضح في صناعة جيل بأوصاف معلومة مع ما في الطريق من أخطار صحية ونفسية، لكنه يغامر بتلك الصعوبات حتى يتفرد بالريادة، وبالرجوع إلى علاقة الدولة الإسلامية بالمسلم نجد الدولة الغربية تعتمد نفس الأسلوب لكن مع شخص مختلف.

توصيات:

-دراسة الزنا فلسفيا.

-العمل على تحديد جرائم الزنا في الجزائر.

-كسر حاجز الخوف والتكتم على الجرائم المتعلقة بالتحرش وتوابعه.

- مرافقة المرأة قانونيا وثقافيا.

-التعريف بعلاقة المواطن مع الدولة.

خاتمة:

كان الزنا وسيلة يعيش عليها الشخص المحروم من رعاية الدولة في القديم حيث لا يوجد سلطان يهتم بالطبقات الضعيفة مثل جزيرة العرب التي انعدمت فيها الرعاية للضعفاء من طرف النظام القائم فاضطرت المرأة إلى بيع جسدها لتأكل واستغل الانتهازيون جهل الرجل وجريه وراء شهوة فرجه فاشتروا الفتيات من سوق النخاسة وبنوا دور الدعارة على طرق القوافل والحج وصارت تجارة تمتهن فيها المرأة ويربح فيها عديمو الأخلاق الذين وصلت بهم الشيطنة لدرجة حث الفتيات على الحمل من الشخصيات المعروفة بغرض ابتزازهم مقابل تحرير أولادهم من البغايا.

إن الإسلام كنظام جاء بتحريم الزنا وما يتبعه وضمن للمسلمين الحياة الكريمة في ظله وفرض على الأغنياء ما يكفي الفقراء وجعلهم متساوين في الحقوق والواجبات وأرشدهم إلى الزهد في التنافس في الدنيا حتى لا يضطروا إلى ارتكاب المحرمات لأجل كسب المال مادام المقدار الكافي على ذمة بيت مال المسلمين والانسان قادر على الاستغناء عن الكماليات والتحسينات حين افتقادها.

إن خطأ التشريعات التي تدعي أنها تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية يتجلى في إهمالها حقوق المسلم في بيت المال سواء كان رجلا أو امرأة ومطالبته بالاستقامة مع هذا الفراغ الروحي الذي يعانيه أمام الفلسفة المعاصرة التي تغلبت عليها الفلسفة المادية والنفعية وتجاوزتها بأشواط بعيدة.

يبقى حق الحاكم الذي يمثل الله في أرضه وراعيا لشعبه غائبا حيث تهتم الدولة بإحصاء المواطنين وجرد المواليد وتحديد جنسهم وتعليمهم والسهر على صحتهم وطعامهم وكل ما يتعلق بهم ثم تهمل علاقاتهم الجنسية وما يتولد عنها من أفراد جدد أو مواريث أو أنساب أو ظلم بعضهم بعضا ولو على سبيل الرضا الذي لو علمت المرأة ما ضاع وراءه من حق ما قبلت به.

قائمة المراجع والمصادر:

[1]-القرآن الكريم.

2-التوراة والإنجيل.

3-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
4-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
5-محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ.
6 -مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
7-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، مؤسسة زايد الخيرية، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 2004م.
8 -ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى 1985م،
9 -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى 1980.
10-أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
11-عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ-2000 م.
12 -أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة -1407 هـ
13-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964 م.
14 -وثائق الندوة الفقهية الطبية حول زرع الأعضاء التناسلية المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 أكتوبر 1989م بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
15-صديقة علي العوضي، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للرجل والمرأة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي.
16-خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (1427 هـ-2006 م).
17-محمد بن خلف بن المرزبان، المروءة، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ-1999 م.

18 -محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، المنهيات، المحقق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
19 -علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2002م.
20-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ -2003م.
21 -محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1387هـ.
21-أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 1988 م.
22-حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ -1932 م.
23-الدستور الجزائري.
24-قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
25-الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتعلق بتعديل قانون الاسرة.
26-المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة.
27-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
28 -قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
29 -قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
30-القانون المدني الفرنسي، موقع codes.droit.org/CodV3/civil.pdf.
31 -موقع العربي alaraby.co.uk/society/2018/4/18/60.
32-موقع .lahaonline.com/articles/view/17118
33-موقع dw.com/ar للأخبار.
34 -موقع.bbc.com/arabic/worldnews.
35-موقع جريدة المدى،almadapaper.net .
36 -موقع aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/9/13.
37-موقع sverigesradio.se/sida/artikel.aspx.
38 -مارينز جاسبار، مراحل التحرر الجنسي في الغرب، ترجمة طارق القداح، tabib-web.eu.39-الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
40-الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

41-الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
42-الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
43-الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
44-الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2006.
45-الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.
46-الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12-6-1984.
47-الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.